AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

تعاطي المخدرات بين التجريم والعلاج : دراسة نقدية في سياسة المشرع تجاه تعاطي المخدرات

Drug abuse between prohibition and treatment: a critical study of the legislature's policy towards drug abuse

م.م.اسراء ظافر عبد الحميد
كلية الاعلام / الجامعة العراقية

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص : يعد تعاطي المخدرات مشكلة ذات طابع إجرامي منتشرة في كافة المجتمعات، يترتب عليها الكثير من الآثار الخطيرة وعلى كافة الاصعدة وهذا ما يستلزم العمل على مواجهتها، من خلال فرض جزاء مناسب يتلاءم مع النص القانوني المجرم لها، والعمل على علاج المتعاطين وتوفير سبل للوقاية من هذه الأفعال، وقد حاولنا في هذا البحث توضيح مفهوم تعاطي المخدرات وأنواعها والآثار المترتبة على تعاطيها ضمن المبحث الأول، ثم انتقلنا في المبحث الثاني إلى توضيح سياسة المشرع العراقي في تجريم تعاطي المخدرات وتطرقنا للوسائل العلاجية اللازمة لمكافحة هذه الافعال الجرمية.

الكلمات المفتاحية: المواد المخدرة، المؤثرات العقلية، آثار خطيرة، وسائل علاجية، جزاء مناسب.

Abstract:

Drug abuse is problem of a criminal nature that is widespread in all societies, resulting in many serious consequences at all levels, this necessitates working to confront it by imposing an appropriate penalty that is consistent with the legal text criminalizing it, working to treat users, and providing ways to prevent these acts. In this research, we have attempted to clarify the concept of drug abuse, its types and the consequences of its use within the first section. Then in the second we moved on to clarify the Iraqi legislators policy in criminalizing drug abuse and addressed he necessary therapeutic methods to combat to combat these criminal acts.

Key works: Narcotic substances, psychotropic substances, dangerous effects, therapeutic methods, appropriate penalty.

المقدمة:

أصبح الاهتمام بظاهرة المخدرات دولياً لم يعد محصوراً بالنطاق المحلي استناداً لكون تعاطي المخدرات فعلاً خطيرة يرتب الكثير من النتائج الخطيرة التي تفتك بالمجتمع ككل، وتهدد حياة الكثيرين من الناس والذين يلجؤون لتعاطي هذه المواد للهرب من الظروف التي تحيط وسطهم أو تأثراً بغيرهم من الأشخاص، وهذا ما يرتب بدوره ظهور أشكال أخرى من الانشطة الضارة بالمجتمع، ولاسيما في ظل تطور تعاطي المخدرات والأنشطة المتصلة بها استناداً للفاعل في عوامل في عوامل الخطر الخاص بالفرد والبيئة المحيطة به، فممارسة سلوك التعاطي يتناقض مع عادات وقواعد والمجتمع، وقد زادت هذه الظاهرة في العراق وبخاصة بين الشباب الذكور مما يتطل ضرورة مواجهتها ومحاولة وضبطها بإحكام.

إشكالية البحث:

إن انتشار تعاطي المخدرات بشكل كبير قاد إلى آثار خطيرة على الفرد والأسرة وانعكس على المجتمع كل، مما دفع المشرعين إلى تجريم هذا الفعل الخطير وفرض عقاب كمحاولة لتقييده وردع بقية أفراد المجتمع، وضمن هذا الإطار يثور التساؤل التالي:

-ما مدى فعالية القواعد القانونية في التشريع العراقي في ضبط أحكام فعل تعاطي المخدرات؟

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة التالية:

-ما مفهوم تعاطي المخدرات وصوره؟

-ما الأسباب التي تدفع الفرد إلى التعاطي والآثار المترتبة على تعاطي المواد المخدرة؟

-ما هي أركان جريمة تعاطي المخدرات والعقوبة المفروضة في التشريع العراقي؟

-كيف يتم علاج ظاهرة تعاطي المخدرات؟

أهمية البحث:

يحظى هذا البحث بأهمية كبيرة كونه يرتبط بفكرة المواد المخدرة والتي ترتب العديد من الآثار الخطيرة والتي تبدأ بهدم الفرد مروراً بالأسرة حتى تقوض كيان المجتمع وانطلاقاً من ضورة مواجهة هذه الافعال الجرمية ووضع حد لانتشارها نظراً لنتائجها المدمرة فقد رأينا أهمية توضيح الأحكام التي تنظم التعريف بالمواد المخدرة وطرق تعاطيها وكيفية معالجة المشرع العراقي لمثل هذه الأفعال وصولاً لمعرفة مدى قدرته على ضبط أحكامها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى :

-تسليط الضوء على ماهية تعاطي المخدرات وصورها.

-توضيح الأسباب التي تقود الفرد للتعاطي والآثار المترتبة عليها.

-تحديد القواعد القانونية التي تحكم فعل تعاطي المخدرات في التشريع العراقي.

-تحديد الوسائل العلاجية لمكافحة مثل هذه الأفعال الخطيرة.

منهج البحث: تم اتباع المنهج الوصفي من أجل توضيح الإطار المفاهيمي لفعل تعاطي المخدرات، كما وتم اللجوء للمنهج التحليلي من أجل تحليل القواعد القانونية الناظمة لهذه الأفعال الجرمية.

خطة البحث: من اجل معالجة موضوع البحث تم تقسيم البحث إلى مبحثين تم التطرق في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي لتعاطي المخدرات، وفي المبحث الثاني تم تناول الإطار القانوني لجريمة تعاطي المخدرات في التشريع العراقي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تعاطي المخدرات.

يعد تعاطي المخدرات صورة خطيرة تلحق اشد الأضرار على المجتمع ككل، كونها تبدأ بهدم الفرد وكيانه ومن ثم تنتقل بآثارها السلبية على الأسرة ككل وبعد هذا يتم التداخل للإصابة بضرر شامل لكافة عناصر ومجالاته لاسيما في ظل الانتشار الكبير لهذه الجريمة وبكافة أنواع المجتمعات، حيث يلجا المتعاطي إلى تناول بأشكال عديدة تخدر جسده وتتيح له الهروب من واقعه مفكراً في نشوته فقط، وفي سبيل توضيح الإطار المفاهيمي لفعل تعاطي المخدرات كان علينا تقسيم هذا المبحث لمطلبين نوضح في المطلب الأول ماهية تعاطي المخدرات ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى أسباب و آثار المخدرات وفق التالي.

المطلب الأول: ماهية تعاطي المخدرات.

شغلت قضية المخدرات اهتمام الكثير من الفقهاء والتشريعات على اختلاف أنواعها ولجؤوا غلى محاولة تعريفها بشكل دقيق محاولين بذلك وضع أحكام نضبطها بهدف المحاولة للحد منها ما أمكن، وهذا ما يفرض علينا توضيح معنى تعاطي المخدرات في الفرع الأول وفي الفرع الثاني إلى الصور التي يتم من خلالها فعل التعاطي وأنواعها.

الفرع الأول: تعريف تعاطي المخدرات.

يقصد بالمخدرات في اللغة هو اسم مشتق من كلمة خدر والذي تعني ما يصيب الاعضاء من غشي والعين من فتور وعبء فيها، كما يعني الكسل والهزال والفتور، حيث يقال أنه قد تم تخدير العضو بمعنى أنه اصبح مسترخي ولا يحب الحركة، فالمخدر أو المفسد هو تغيب حواس العقل عنه[1].

أما في الاصطلاح فإن المخدرات ينصرف معناها غلى كونها مجموعة من العقاقير لها أثر واضح على النشاط العقلي والحالة النفسية للشخص ذي يتناولها وهذا عن طريق تنبيه الجهاز العصبي لأساسي أو شل نشاطه أو التسبب

[1] عبد الإله عبد الله المشرف، المخدرات والمؤثرات العقلية أسباب التعاطي وأساليب المواجهة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١، ص٢٥.

بالتخيلات والهلوسة، وهذه العقاقير تقود للإدمان ويترتب على تناولها العديد من الإشكالات التي تلحق ضرراً بالجسد كمشاكل الصحة العامة والمشاكل ذات الصبغة الاجتماعية[١].

ولقد عرف المخدر بأنه أي مادة ذات طابع طبيعي أو تركيبي من المواد المدرجة في الجدولين الاول والثاني بحسب ما جاء في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات[٢].

ومن خلال التمعن في هذا التعريف يتوضح لنا أن الصفة الغالبة عليه هو الجمهور حيث يعد المخدر طبقاً له كبينة حيث لا يوضح معنى المخدر من الجانب الاجتماعي أو الاقتصادي ولا حتى الصحي.

أما طبياً فإن المخدرات تعرف بكونها مادة تسهم في جلب النوم وفقدان الإحساس وتقود إلى عدم تحمل المسؤولية واللامبالاة ولاسيما الأفيون[٣]، أما تعاطي المخدرات فيقصد به أن يقوم الإنسان يتناول المخدرات بهدف غير طبي وبشكل يتصف بالكثرة وسوء الاستخدام للمخدرات حيث يعمل الإنسان على تناول أي مادة من المواد التي تسبب له إدمان لهدف علاجي أو غير طبي، ويشترط لوجود التعاطي أن يتم الاعتياد على المواد المخدرة أي أن الشخص سوف يعتاد على التعاطي نتيجة تكراره تناولها[٤].

فالتعاطي قد يتم عن طريق صور متعددة من الصعب قصرها وتعدادها ، ويفترق عن الإدمان بأن الإدمان يمثل حالة تترتب بعد شرب عقار يؤدي للإحساس بالراحة وينشأ شعور نفسي ورغبة من أجل إعادة تناوله للهروب من القلق والتوتر والوصول للذة الكاذبة، وقد ذهب الفقه القانوني إلى كون الإدمان يعد أكثر عدوانية وخطراً من المتعاطي[٥].

وقسم الفقه تعاطي المخدرات لثلاث فئات حتى يصل لمرحلة الإدمان وهي قد يكون التعاطي بطريق التجريب فقط والرغبة في معرفة الطعمة ومن باب حب الاستكشاف أو قد يكون التعاطي استناداً لوجود حفلة زواج أو مناسبات أعياد، أو قد يصل لمرحلة التعاطي المنظم والمنسق وهؤلاء الاشخاص يعملون على تناول المواد المخدرة بشكل منتظم مهما كانت الحالة ومن دون مناسبة ويتدرج بين مستويات الاستطلاع ثم حب التجربة ثم التعاطي وصولاً للإدمان والمرض الصعب شفائه[٦].

---

[١] رعد غالب غائب، حكم المخدرات في الفقه الإسلامي، مجلة ديالى، ع٤٥، ٢٠١٢، ص٣.

[٢] المادة ١/فقرة ١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة لعام ١٩٧٢.

[٣] إيمان محمد الجابري، خطورة المخدرات ومواجهتها تشريعياً، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص٩٦.

[٤] لواء محمد رمضان محمد، المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية والمحلية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢١، ص١٢.

[٥] مدحت محمد ابو النصر، مشكلة تعاطي المخدرات العوامل والآثار والمواجهة مع الإشارة إلى تجارب مصر والإمارات والكويت وأمريكا، الدار العالمية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٨، ص٢٧.

[٦] يوسف اليوسف، تعريف المخدرات وأسباب الإدمان، قسم الإرشاد والتعافي، ٢٠٠٨، ص٢.

كما ويتميز التعاطي عن الاستهلاك حيث يعد التعاطي فعل ممنوع ومجرم، بينما يمثل الاستهلاك فعل مشروع بحسب الاتفاقية المخدرات[١].

ولقد ذهب المشرع العراقي إلى تعريف المخدرات بكونها أي مادة طبيعية أو تركيبية من المواد الموجودة في الجداول الأولى والثانية والثالث والرابع والملحقة في القانون وهي ذاتها القوائم المعتمدة من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ وتعديلاتها[٢].

كما وعرف المؤثرات العقلية بكونها أي مادة ذات طابع تركيبي أو مادي تم إدراجها في الجداول الخامس والسادس والسابع والثامن الملحق بهذا القانون، وهي ذاتها القوائم المعتمدة من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ وتعديلاتها[٣].

فالمشرع العراقي اتجه في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اتجاهاً يتصف بالعمومية في وضع تعريف للمخدرات والمؤثرات العقلية، كما وعمد إلى غلى وضع جداول معينة تلحق بالقانون بحيث عين من خلالها المواد المخدرة، وهذا منهج حديث ومتطور وزيادة في ذلك ومن أجل الاستمرار بمكافحة هذا النوع من الأفعال الجرمية فقد منح المشرع العراقي الإدارة الصحية والتي يمثلها وزير الصحة الحق بإصدار توضيح يحتوي على تعديل للجداول التابعة لهذا القانون باستثناء الجدول الحادي عشر المتعلق بالحذف والتعديل أو الإضافة أو تبديل النسب الموجودة فيه بما ينسجم مع تعديل الجداول الملحقة بالاتفاقية الدولية للجدول لعام ١٩٦١ وتعديلاتها أو بما يتلاءم مع نتائج الدراسات التي تقوم بها وزارة الصحة أو تعتمدها على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بعد نشرها في الجريدة الرسمية[٤].

١. الفرع الثاني: صور تعاطي المخدرات وأنواعها.

تتعدد أنواع المخدرات بشكل عام بين الطبيعية والمصنعة بحسب تصنيف منظمة الصحة العالمية حيث يكون لها آثار خطيرة كبيرة على الجسد والنفس ولاسيما في إطار الانتشار الواسع لمختلف أنواعها والتي يقع ضحيتها الجهاز العصبي للمتعاطي فهو كالآفة التي تصيب الجسد وكافة أجهزة جسم الإنسان[٥]، والمقصود بالمخدرات الطبيعية بأنها المواد المخدرة التي توجد ضمن الطبيعة دون أن يكون للإنسان أي دور في تبديلها أو تصنيفها أو تعديل شكلها

[١] نصت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ على (يعتبر المخدر مستهلكاً في حكم هذه الاتفاقية متى قدم إلى أي شخص أو أية مؤسسة للتوزيع بالتجزئة أو للاستعمال الطبي أو للبحث العلمي وتفسر كلمة الاستهلاك وفقاً لذلك).

[٢] المادة ١ ف١ من الفصل الأول الموسوم بالتعاريف والأهداف من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لعام ٢٠١٧م.

[٣] المادة ١ ف٢ من الفصل الأول الموسوم بالتعريف السابق.

[٤] المادة ٤٩ ف٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لعام ٢٠١٧م.

[٥] محمد جمال مظلوم، الإتجار بالمخدرات، ط١، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ص٧.

الأساسي ويكون تأثير هذا النوع من المواد المخدرة بشكل كبير ذل انه قد يرتب فقدان الإمكانية على التفكير والتركيز، وتتعدد أشكال المخدرات الطبيعية حيث تكون أوراق النباتات أو الزهور أو الثمار متضمنة المواد المخدرة[١].

وهذا النوع من المخدرات يكون ذو اساس نباتي ويستوي في هذا أن تكون على صورتها الطبيعية أم تم تبديلها وتغيير اصلها بشكل بسيط من أصلها النباتين ومن اهم أنواع المخدرات الطبيعية هو الكوكايين الذي يتمثل بأوراق النباتات أو ثمار تحوي على مواد مخدرة[٢]، ونبات الخشخاش الخطير[٣]، بالإضافة غلى القات والذي يتم تناول المخدر عن طريقه بموجب مضغ أوراقه[٤]، فضلاً من اشهر أنواع المخدرات الطبيعية هي الحشيش والذي يجسد بكونه مادة صمغية ذات طابع لزج تأخذ صورة حبيبات صغيرة متماسكة لها لون بني فاتح أو غامق أسود، بالإضافة إلى وجود زيت لهذا الحشيش يتمتع برائحة متنوعة له لون أخضر ولكن الإدمان على هذا النوع من المخدر لم يتم إثباته بشكل أكيد ولكن التعاطي منه بشكل اعتيادي قد يقود إلى الإدمان للنفس وله آثار قد تكون شديدة أو متوسطة[٥].

بالإضافة إلى وجود القنب الهندي الأكثر انتشاراً في العالم كون آثاره تبقى بالجسد لحوالي ساعة ونص ويتم تجهيزه بعد الحصاد على مراحل متعددة تبدأ بالتجفيف والفرز للقاضي والاستخدام يتم باللف والتدخين أو حتى المضغ، كما ويوجد نبات الكوكا والذي يعد شديد التخدير[٦].

أما المخدرات المصطنعة فهي التي يكون للإنسان تأثر واضح فيها ويعمل على تعديلها وتغيير ها لمواد لها آثار بشكل صريح على الجهاز العصبي والصحة بالإطار العام، ويتم تحويلها بعمليات كيميائية ولا يتم اشتقاق عناصرها النفسية الأساسية ضمن المواد الموجودة من الطبيعة، وغالباً ما يتم استخلاصها كمخدر ولن يتم إساءة استعمالها وتصبح أكثر أثر كونها أكثر فعالية من المخدرات ذات الصبغة الطبيعية، ومن أهم أنواعها الترامادول والذي يستخدم

---

[١] محمد زيد ، آفة المخدرات وكيفية معالجة الإدمان، ط١، دار الاندلس للطباعة، بيروت، ٢٠٠٤، ص١٩.

[٢] الكوكايين عبارة عن نباتات تحوي مواد مخدرة وهو من أشهر انواع المخدرات الطبيعية ويعد من أشهر أسماء المخدرات المتداولة التي تستخرج من نبات الكوكا وهو نوع من أنواع المخدرات الطبيعية التي تثمر بشكل رئيسي في أمريكا اللاتينية.

[٣] يعد نبات الخشخاش من أخطر أنواع المخدرات ويستخرج من زهور مادة لزجة عند تعرضها للهواء يتغير لونها إلى البني المائل للسواد ويبلغ طول نبات الخشخاش من ٧٠-١٢٠ سم، موجود لدى حسنين المحمدي، مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانوني الدولي، ط٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٨.

[٤] القات هو نبات طويل العمر ويتصف هذا النوع من النباتات بأن له أوراق خضراء غامقة اللون ذات شكل بيضاوي وله ساق قصيرة نوعاً ما فهو يرتفع ما بين متر غلى مترين من على سطح الأرض ويحتوي على مواد طبيعية مخدرة ذات مفعول كبير عادة ما يتعاطى هذا المخدر أغلب سكان افريقيا فضلاً عن انتشاره بشكل واسع في اليمن .

[٥] جميل الميمان، مكافحة المخدرات، المكتبة الأمنية، الرياض، ١٩٩٠، ص٢٠.

[٦] الكوكا عبارة عن نبات له أوراق بيضاوية الشكل تتصف بأن لها ساق طويلة ترتفع من متر إلى مترين وهذا النوع من النباتات الطبيعية في أوراقه أحد أقوى انواع المخدرات في العالم وهي مادة شديدة التخدير وقد تصبح هذه قاتلة في معظم الأحيان ويزرع في مناطق سيلان والهند وامريكا الجنوبية، موجود لدى ابراهيم عباس، كشف الشبهات عن أضرار القانون، دار بلنسية للنشر، الرياض ١٩٩٥، ص٣٨١.

لتسكين الألم كونه يعمل على تبديل طرقة تفكير الشخص وقد يصل لمرحلة الإدمان مما يشكل خطورة على حياته بالإضافة للهيروين الذي يمثل أخطر أنواع المخدرات، والمورفين والأفيون[١].

وتتنوع الصور التي يتم من خلالها تعاطي المخدرات وهي:

-التعاطي من خلال الفم حيث يتم تناول المادة المخدرة من خلال الفم عن طريق البلع او الاكل او الشرب والمضغ أو الاستنشاق من الفم، ويعد الافيون مخدر يتم تعاطيه عن طريق الفم بالتدخين أو البلع بالماء أو تناول الشاي، أو ربما يعمل المدمن إلى غلي المخدر وإضافة السكر له ومن ثم تناوله او الاستحلاب حيث يتم وضعه تحت اللسان وبهذه الحالة يستغرق زمن طويل للامتصاص أو قد يتم أكله مع بعض الحلويات او مذاباً بالقهوة[٢].

-التعاطي من خلال الحقن وهذا يعني حقن المادة المخدرة أو تذويبها في الماء ومن ثم الحقن فيها بالوريد أو تحت الجلد.

-التعاطي من خلال الانف حث يتم من خلال الانف استنشاق الماردة المخدرة بالتدخين وهي من أكثر الطرق انتشاراً في الوطن العربي، ويضاف إلى هذه الطرق طريق الملامسة حيث يتم لصق المخدرات على الجلد حتى يتم امتصاصه من قبل الانسجة ويترتب على ذلك في المستقبل وجود الشخص بحالة نشو ة ذات طابع مؤقت ثم الانتكاسة[٣].

٢. المطلب الثاني: أسباب تعاطي المخدرات وآثارها.

إن علاج مشكلة تعاكي المخدرات ينطلق من تعيين الأسباب اليت تودي بالمتعاطي للقيام بهذا الفعل والذي يترتب عليه الكير من النتائج الضارة على جميع الاصعدة، وبعد تحديد هذه الأسباب يتم العمل على علاجها ومحاولة ضبطها بالتعاون بين اقراد الاسرة والمجتمع حتى يتم الحد من الآثار الخطيرة لهذا الفعل، ولتوضيح أسباب التي تدفع الفرد للتعاطي والآثار المرتبة على ذلك سنقسم هذا المطلب لفرعين نتطرف في الفرع الأول إلى أسباب تعاطي المخدرات، وفي الفرع الثاني نتناول آثار التعاطي وفق التالي.

---

[١] يعد الأفيون من اخطر تلك المخدرات التي يتم تحويلها صناعياً من المخدرات الطبيعية غلى مخدرات صناعية، وهو عبارة عن عصير زهرة الخشخاش التي لم تنضج بعد إذ تتحول بعد إضافة مكونات أخرى لها مع تعريضها للهواء إلى مادة الافيون للزوجة وهي مادة شديدة المرورة ولونها يكون بني مائل إلى السواد وله رائحة نفاذة، موجود لدى عبد الرحمن مصيفر، الشباب والمخدرات في دول الخليج العربي، الربيعان للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٩٥، ص٢٨.

[٢] سمير عبد الغني، مبادئ ومكافحة المخدرات والإدمان والمكافحة ، استراتيجية المواجهة، ط١، دار الكتب القانونية ، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٨٣.

[٣] وليد المخزومي، المواجهة التشريعية للمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع العراقي، منشورات الجمعية العراقية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الرائد للطباعة بغداد، ٢٠١١١، ص٣٧.

٣. الفرع الأول أسباب تعاطي المخدرات.

تتعدد الاسباب التي تؤدي بالتعاطي إلى تناول المخدرات وهي:

-الاسباب النفسية: والتي تعد أسباب رئيسية للتعاطي كونها تتصل بالتكوين النفسي للشخص الذي يعد مصدر الأعمال التي يقوم بها، فالاضطراب النفسي يقود غلى اضطرابات عقلية مختلفة مما يجعل الفرد مجهزاً لتناول المخدرات لاسيما إذا ما أخذنا بيعن الاعتبار ان التكوين النفسي يمثل مرآة للعوامل الشخصية والبيئية والنفسية وهذا ما يجعل منه معيار أساسي للتقاضي، وبالتالي فتناول هذا الشخص للمواد المخدرة سوف يؤدي لتحقيق الاستقرار النفسي وهروباً لهذا الفاعل من الاسباب التي يعاني منها مهما كان نواعها لن المتعاطي غالباً لا يستطيع التسليم لغريزته واسباه النفسية وهذا ما يدفعه وهو متأثر بها لاقتراف جرم تعاطي المخدرات المعاقب عليه في التشريع العراقي[١].

-الأسباب الاقتصادية : تؤثر ظروف المجتمع بشكل مباشر على حياة الشخص وتنعكس بالشكل التام على أسرته، وهذه حقيقة لا يمكن إنكارها ولعل السبب الاقتصادي الجوهري الذي يقود لاقتراف جرم التعاطي هو البطالة، فالشخص المنحرف بسلوكه يتجه لتناول المواد المخدرة حتى يستطيع الهروب من الضغوط النفسية والإشكالات التي يواجهها استناداً لوجود البطالة وسوء استغلال أقوات الفراغ، وقلة الدخل المادي للفرد فيلجأ لمثل هذه الأدوات حتى يستطيع اقتراف أفعال جرمية أخرى كالقتل والسرقة وحتى الاختلاس للحصول عل مال سد حاجاته النفسية كونه مدمن على التعاطي[٢].

فالتبدلات ذات الطابع الاقتصادي الحاصلة في الدولة تعمل على نشر تعاطي المواد المخدرة التخلف الاقتصادي يدمر نفسية الفرد ويقود للفقر المدقع والبطالة مما يسهم في اللجوء للتعاطي، وحتى بحال التقدم الاقتصادي فقد ينعكس سلباً على المجتمع ولاسيما بعد جذب أيدي عاملة أجنبية فيكون البعض منها منحرفاً فينتقل بسلوكه كالتعاطي إلى الدولة مما يسهم في انتشار التعاطي بين الشباب، يضاف إلى هذه الأسباب الكساد في الاقتصاد الذي يدفع للحصول على المال لإشباع الحاجات النفسية والرغبى في التعاطي مما كان السبيل للحصول على المال حتى ولو كان غير مشروع[٣].

-الأسباب الاجتماعية: تنعكس ظروف المجتمع بشكل مباشر على الفرد، فالبيئة الصحة عامل أساسي في المجتمع لاستقراره والعيش بتقدم وثقافة متطورة يتم فيها الابتعاد عن مثل السلوكيات المنحرفة، ولعل أهم العوامل الاجتماعية التي تقود للتعاطي بالمواد المخدرة هي التفكك الأسري والذي يقود للفوضى في إطارها وهذا ما يدفع للتعاطي إذا ما ككان أحد الأبوين مدمن أو غير موجود لممارسة الرقابة على الأطفال [٤]، فضلاً عن فقدان الوازع الديني وعدم قيام

---

[١] انواط البستاني، المخدرات أعرف عنها وتجنبها، المكتبة الشرقية، بيروت، ١٩٨٩، ص٢٣٠.

[٢] سمير عبد الغني، الرؤية المستقبلية لمكافحة المخدرات، ج١، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٤٠.

[٣] سهير راشد، الاقراص المنومة والمهدئات، الدار العربية للعلوم ، بيروت، ١٩٩٣، ص٢٩.

[٤] محمد حسن غانم، الإدمان، دار غريب للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٤٣.

المؤسسات التربوية بدورها بشكل كامل بحيث تحقق غرضها التي أنشأت من أجله في تربية الأجيال وجعلهم جيل صاعد مثقف كون هذه المؤسسات في وجودها تقوم بدور مكمل للأسرة فتكون وجهان لعملة واحدة وهي تربية الطفل وإصلاحه للوصول لجيل سليم ومتماسك ذو أخلاق وبالتالي فقلة قيام بوظائف المؤسسات التربوية بمهامها يساهم بشكل أساسي في دفع الافراد إلى التعاطي ولأنهم لم يتم تربيتهم على أسس توجيهية صحيحة تقودهم للابتعاد عن كل فعل يساهم في التعاطي[١]،

فالفرد المثقف يبتعد عن اللجوء لمثل هذه المواد مهما أثقلته الظروف عليه كونه يدرك مخاطر هذه المواد وآثارها الخطيرة، وعلى العكس من ذلك يكون لأصدقاء السوء السبب الاساسي في دفع الفرد إلى التعاطي كونهم يسلكون مسلكاً غير سليم ومنحرف ومما يؤكد ذلك أن الإنسان بطبيعته كائن اجتماعي ذو تأثير بالوسط الذي يعيش فيه ولاسيما إذا ما أخذنا بعين الاعتبار سهولة الحصول على المواد المخدرة وبمختلف الأساليب وتعاطيها بكل هدوء[٢].

وبناءً على هذا يستتبع أن فقدان القيم الدينية والأخلاقية ضمن المجتمع والتي تعد رمزاً لقوامه يعد سبب أساسي للانحراف والسلوك بطريق التعاطي استناداً لأن انتشار هذه القيم والمبادئ الدينية المتحصلة من الأديان السماوية لها اثر واضح على أنشطة الفرد في المجتمع.

-الأسباب التكنولوجية الحديثة: على الرغم من التقدم المذهل الذي حققته التكنولوجيا بحيث أصبح الفرد القدرة على نشر المعلومات والاستفادة منها في جميع مجالات دول العالم بمجرد ضغط على زر لوحة المفاتيح واختصار الزمن والمسافات، فهذا التطور الذي يصعب الاستغناء عنه في كافة مجالات الحياة كان له اثر عكسي واضح تماماً حيث غالباً ما يتم اللجوء كأداة لارتكاب جرائم المخدرات [٣]،حيث يتم الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة واستغلالها كسبيل لنشر جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والترويج لها بين الأفراد من خلال الإنترنت فمسرح هذه الجريمة لم يعد محلياً بل انتقل غلى أبعد من ذلك ليصبح عالمياً بحيث أنه بمجرد النقرة بضغطة زر بسيطة يمكن الترويج لتعاطي المخدرات في العديد من دول العالم والكثير من الأشخاص مما يلحق أفدح الأضرار[٤].

٤. الفرع الثاني: آثار تعاطي المواد المخدرة.

يؤثر تعاطي المخدرات بشكل سلبي على أسواق العمل عن طريق تخفيض الإنتاج كما ويترتب عنه بعض العمالة من أجل تجارة المخدرات استناداً للصلة الوثيقة بين عادة تعاطي المخدرات والبطالة، كما وعلى الصعيد الاقتصادي الكلي فإن استغلال مبالغ كثيرة من الاموال الواردة من المخدرات والتي تعد غير قانونية في الاقتصاد من خلال الاستغلال عبر عمليات غسيل الأموال سوق يقود لجعل إدارة الاقتصاد عملية صعبة وشاقة ويتحول لعمل شبه مستحيل وتظهر

[١] علي أحمد راغب، استراتيجية مكافحة المخدرات دولياً ومحلياً، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٢١٤.

[٢] حسين ظاهري، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠١٢، ص٢٥.

[٣] محمد زيد، آفة المخدرات وكيفية علاجها، دار الأندلس، بيروت، ١٩٨٨، ص٦٦.

[٤] رامي متولي القاضي، مكافحة الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٥٦.

المشاكل الاقتصادية بشكل كبير لاسيما ضمن إطار التغيرات السياسية كإجراءات التقشف من أجل نح عمليات التضخم وتنويع قاعدة التصدير[١]، وهذا ما يترتب عليه إنشاء ظاهرة البطالة والاضطرابات الاجتماعية ، فالتبدلات الكبيرة في سياسة الاقتصاد العام سوف يقود لزيادة معدلات الفقر والبطالة وهذا ما سينعكس بشكل غير مباشر على الآمال الاجتماعية الفردية والتي تقود لزيادة معدلات تعاطي المخدرات[٢] .

واعتماداً على معدلات البطالة العالية في الكثير من البلدان ولاسيما العراق غالباً ما يكون الدخول للقوى العاملة مشكلة حقيقية ضخمة ذلك أن استهلاك المخدرات يقلل من فرص الدخول أو البقاء في القوى العاملة في الوقت الذي يتبين ان اليأس المترتب عن الفشل في الحصول على وظائف تكفي رمق المعيشة وتسد اجوع وتوفر حياة كريمة مما يشجع على تعاطي المخدرات وهذا ما يؤسس صعوبة الفصل بين السبب والنتيجة[٣].

كما وأن الوصول للتنمية الاقتصادية والتطور يتطلب في جميع الأحوال جهود عقلية وجسدية سليمة حتى تضع كل مجهودها في سبيل ذل ولدفع عجلة التقدم والبناء إلى الأمام لينعكس هذا على رفاهية الدولة، وبالطبع هذا لن يتحقق مع انتشار المخدرات وآثارها السلبية على طاقات الافراد والتي تتحول غلى عبء على المجتمع ككل كونها تؤثر على صحة الفرد بشكل عام هذا بالإضافة إلى تحمل الدولة نفقات علاج المدمنين وبرامج التأهيل وإعادة الاندماج في المجتمع، اسيما أن المتعاطي يفقد ثقة المجتمع لأنه يفقد الثقة بالمبادئ الأخلاقية والاجتماعية ويتحول لشخص مهمل منحرف غير ملتزم بعمله ميال للأعمال غير القانونية الرشوة والسرقة وهذا ما يرتب آثار خطيرة على بناء الأسرة وتربية الاطفال فتزيد حالات الطلاق ويربى الأبناء في جو فاسد[٤].

---

[١] أحمد عبد العزيزين تحولات جرائم المخدرات في العراق بعد عام ٢٠٠٣ دراسة اجتماعية تحليلية، مجلة الجامعة العراقية، ع٥١، ج١، ٢٠٠٣، ٤٢٣.

[٢] تشير الإحصائيات أن صناعة المخدرات غير المشروعة ستعادل حوالي ٨ب% من إجمالي التجارة الدولية وستكون أكبر من التجارة الدولية في الحديد والصلب والسيارات وتقريباً نفس الحجم الدولي التجاري من المنسوجات، وتعاطي المخدرات يحدث بشكل متكرر بين الشباب في الفئة العمرية ١٣–١٥ سنة ويتركز بشكل خاص في الفئة العمرية ١٨–٢٥ وبالتالي فهو يمثل أولئك الذين دخلوا أو على وشك الدخول غلى القوى العاملة.

[٣] عبد العزيز المعماري، حمد علي أحمد، دراسات في علم الإجرام، عمان، ٢٠١٢، ص٨٨.

[٤] إن معدل المشاركة من القوى العاملة للأعمار من ١٥ إلى ٢٤ عاماً هو نسبة السكان النشطين اقتصادياً ويمثل جميع الأشخاص الذين يوفرون العمالة لإنتاج السلع والخدمات خلال فترة محددة وفي العراق بلغ معدل المشاركة في القوى العاملة لعام ٢٠٢١ ٢٦,٩ % بزيادة قدرها ٠ز١٥% عن عان ٢٠٢٠ في حين بلغ معدل المشاركة في القوى العاملة ٢٠٢٠ ٢٦,٨٤ % بانخفاض ٠,٥٤% عن عام ٢٠١٩ والذي كان فيه معدل المشاركة في القوى ٢٧,٣٨% بانخفاض قدره ٠,٢٢ % عن عام ٢٠١٨، وبلغ معدل المشاركة في القوى العاملة العراقية لعام ٢٠١٨ ٢٧,٦٥ % بزيادة قدرها ٠,٠٤% عن عام ٢٠١٧م ولتحقيق التنمية المستدامة واستمراها لا بد من توفير فرص لاستغلال الطاقة للشباب في الإنتاج وتحسين مستوى ونوعية اللسع الانتاجية الخدمية والمادية، موجود لدى فاطمة سالم جابر، الأسباب المؤيدة إلى انتشار المخدرات في العراق، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، ٢٠١٨، ص٥٥٨.

٥. المبحث الثاني: الإطار القانوني لتعاطي المخدرات في التشريع العراقي.

يعد تعاطي المخدرات مثال للوباء سريع الانتشار ذو الآثار المدمرة للمجتمع وكلما زاد التعاطي زاد وراءها الويلات لملايين المدمنين الذين يكونون فاقدين للإرادة والقدرة على الاختيار، ولهذا واستناداً للنتائج الوخيمة الناشئة عنها كان لزاماً على المشرعين التوجه إلى محاولة ضبط أحكام هذا الفعل بتجريمه وتعداد صوره ومن ثم فرض الجزاء المناسب لهن وهذا ما اخذ به المشرع العراقي حيث عمل على فرض جزاء للفعل المجرم وحدد سبيل لمواجهته ولتوضيح ذلك سنقسم هذا المبحث لمطلبين نوضح في المطلب الأول تجريم تعاطي المخدرات والعقوبة المفروضة وفي المطلب الثاني نتناول كيفية علاج جريمة تعاطي المخدرات.

٦. المطلب الأول: تجريم تعاطي المخدرات والعقوبة المفروضة.

اهتم المشرع العراقي في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية استناداً لازدياد ارتكاب أفعال التعاطي بإطار واسع كأول خطوة للمواجهة ان لزاماً عليه وضع نموذج قانونيي لهذا الفعل الخطير وفرض جزاء ملائم له كمحاولة لوقف انتشاره وتحقيق ردع للمتعاطين ولتوضيح النموذج القانوني لجرم التعاطي لا بد من تقسيم هذا المطلب لفرعين نتطرق في الفرع الأول لأركان جريمة تعاطي المخدرات، وفي الفرع الثاني إلى العقوبة المفروضة.

٧. الفرع الأول: أركان جريمة تعاطي المخدرات.

تتعدد الحالات التي يتم من خلالها تعاطي المخدرات حيث تستلزم توفر ركنين مادي ومعنوي، والركن المادي لجريمة تعاطي المخدرات يستند على ثلاثة صور ، وعلى عناصر ثانية تضاف للتعاطي كالحيازة والتسليم، وحيازة المواد المخدرة قد تتم بهدف التعاطي والاستهلاك ومعنى الحيازة ينصرف إلى وضع اليد بغرض التملك ولا يتطلب تحقيق الاستيلاء المادي بل يكفي وجود نائب عنه اي تعد الحالة متوفرة بمجرد وجود سلطة مفروضة عليه حتى ولو لم تكن حيازته مادية، ويتحقق التعاطي بأي أسلوب سواء شم أو تدخين أو حقن[١]، وقد تتشابه الحيازة مع الإحراز كصورة للتعامل مع المواد المخدرة[٢]، أو قد يأخذ الركن المادي صورة تسليم أو عرض المخدرات من أجل الاستهلاك فهذا يمثل بقيام شخص بإعطاء مواد مخدرة لشخص آخر حتى يتعاطاها ويستوي هذا بالسليم بمقابل او بغيره، ولا بد من

---

[١] فوزي جيماوي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠١٣، ص٣٠.

[٢] يقصد بالإحراز الاستيلاء المادي على المخدر لأي غرض كان كحفظه على ذمة صاحبه أو نقله للجهة التي يريدها أو تسليمه لمن أراد إخفاءها عن اعين الناس او استهلاكه أو السعي إلى إتلاف حتى لا يضبط إلى غير ذلك من الأغراض، أما الحيازة فتكون بمجرد وضع اليد على جوهر المخدر على سبيل الاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزاً ولو كان المخدر تحت شخص آخر نائباً عنه ، موجود لدى وسام محمد ومعيشر خليفة، عمار رجب، السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء القانون رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٧، محلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، م٨٨، ع٢، ٢٠١٩، ص٨٥.

صدور سلوك إيجابي يتمثل به معنى التسليم للمواد المخدر، ولا يشترط بهذه الحالة أن يتحقق الاستهلاك وتنطبق هذه الحالة عندما يعطي الصيدلاني دواء له آثار مخدرة للشخص راغب بالتعاطي وحتى ولو بدون مقابل[١].

وجريمة تعاطي المخدرات تستلزم توفر ركن معنوي[٢]، فلا بد من قصد عام لدى الجاني بأن يعلم أن المادة التي سيتناولها لها تعد مادة مخدرة وغن تتجه إرادته إلى تناولها مع علمه بذلك، وهنا تكون الجريمة قد اكتملت أركانها مهما كانت الباعث على ذلك[٣].

ولكن المشرع العراقي في بعض حالات جرم التعاطي تطلب وجود قصد خاص عندما نص على عقوبة الحبس والغرامة على كل من ينتج أو يصنع او يشتري مواد مخدرة أو يزرع نباتات ينتج عنها مواد مخدرة أو يشتريها بقصد التعاطي والاستخدام الشخصي[٤].

والأمر البديهي في ذلك هو ضرورة توفر الركن الشرعي[٥]، وقد جرم المشرع العراقي فعل تعاطي المخدرات ونص على ذلك محدداً الجزاء المناسب له وهذا في المادة ٣٢ من قانون المخدرات، وبالمقابل فقد منح المشرع العراقي حماية لها طابع خاص للأشخاص الذين يتناولن مواد مخدرة بشكل غير مشروع إذا تم التأكد أنهم كانوا تحت الرعاية الطبية وبالتالي لا يمكن ان تتم بحقهم المتابعة القضائية ولكن هذا لا يمنع من فرض المصادر لهذه المواد أو النباتات إذا تطلب الأمر من رئيس الجهة القضائية صاحبة الاختصاص بعد طلب النيابة العامة[٦] .

ولكن يؤخذ على المشرع العراقي إيراد جدول خاص لتصنيف المواد المخدرة بل احال ذلك إلى التنظيم وبشكل خاص لقرار من الوزير المكلف بالصحة فيما يخص تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية في جداول.

٨. الفرع الثاني: عقوبة تعاطي المخدرات في القانون العراقي.

جرم المشرع العراقي فعل تعاطي المخدرات وفرض عقوبة السجن المؤبد او المؤقت وغرامة بحق كل شخص يعمل على إعداد وتجهيز وإدارة مكاناً من جل القيام بفعل تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية، واعطى المحمة خياراً

---

[١] رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦، ص٧٢.

[٢] ويقصد بالركن المعنوي انصراف إرادة الشخص غلى ارتكاب الفعل المحظور قانوناً والمعاقب عليه مع العلم بتوفر أركانه في الواقعة، وهو نوعان قصد عام وقصد خاص وولد عنصران هما العلم والإرادة والباعث لإحداث النتيجة الإجرامية.

[٣] مصطفى مجدي، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٢، ص١٤.

[٤] نصت المادة ٣٢ من قانون المخدرات على (يعاقب بالحبس مدة لا يقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ٥ ملايين دينار ولا تزيد عن عشر ملايين دينار كل من استورد أو أنتج أو صنع أو أحرز أو اشترى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية أو زرع نباتاً التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو اشتراها بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي).

[٥] المقصود وجود نص تشريعي يحدد الجزاء المقرر للسوك معين من عقوبة او تدبير آمن وعليه فإن الركن الشرعي هو الذي يضفي وصف عدم المشروعية أو صفة الجريمة على السلوك.

[٦] كاظم عبد الله، جرائم حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون العراقي، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، الأردن، م٢٥، ع٣، ٢٠١٩، ص٧٩.

بإجبار من تناول المواد المخدرة باللجوء إلى عيادة نفسية يتم إحداثها لهذا الهدف من أجل مساعدته على الإقلاع عن هذ الفعل وإعادة إصلاحه[١]، كما وفرض المشرع عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن عشرة ملايين دينار كل من عمل على صنع أو حيازة أو إحراز أو إنتاج أو استيراد أو شراء مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو حتى قام بزراعة نبات يترتب على تصنيعها مواد مخدرة أو تم شرائها بغرض التعاطي والاستخدام الشخصي[٢].

ولم يقتصر المشرع العراقي على هذا وإنما عاقب كل من أجاز لغيره بتعاطي المخدرات او تناولها سواء بمكافأة أو لا، وتكون العقوبة لا تقل عن الحبس ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين مع غرامة[٣].

كما وتفرض عقوبة تبعية تتمثل بمصادرة كافة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والاجهزة والآلات والوسائل والأوعية التي تم استعمالها وأدوات النقل التي تم ضبطها وتم استعمالها في اقتراف الفعل الجرمي، ويتم إرسال المواد المخدرة المضبوطة والمؤثرات العقلية بشكل مباشر إلى الجهات صاحبة الاختصاص بحفظها[٤].

وكل شخص يتم التأكد من إدمانه عن هذه المواد يتم إيداعه في أحد

المؤسسات ذات الطابع الصحي ويتم معالجته فيها حتى يتم رفع تقرير غن وضعه الصحي غلى المحكمة من قبل اللجنة صاحبة الاختصاص ببحث حالتهن ليتم تقرير الإفراج عنه أو الاستمرار بوضعه وقت أطول، أما المتعاطي فيتم إرساله لعيادة نفسية واجتماعية مرة أو مرتين في الأسبوع حتى يتم مساعدته على الإقلاع عنها حتى يرفع طبيبه المكلف تقرير إلى المحكمة عن حالته ويتم تقرير مصيره بالإفراج أو البقاء فترة أطول، ولا يسمح القانون بالتأخر في رفع هذا التقرير عن تسعون يوماً من تاريخ بداية مراجعة الطبيب من قبل المريض[٥]، وهنا يتبين لنا مدى حرص المشرع العراقي على مواجهة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والعمل على الوقف من انتشار هذه الظاهرة في المجتمع.

---

[١] تنص المادة ٢٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ على أنه (عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد عن ثلاثين مليون كل من أدار أو أعد أو هيا مكاناً لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ومن أغوى حدثاً وشجع زوجه أو احد أقاربه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية وللمحكمة بدلاص من أن تفرض العقوبة أ تلزم من تعاطى المواد المخدرة بمراجعة عيادة نفسية تنشأ لهذا الغرض لمساعدته على التخلص من عادة تعاطي المخدرات).

[٢] المادة ٣٣ ف١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

[٣] تنص المادة ٣٣ ف٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على (ان عقوبة كل من سمح لغيره بتعاطي المخدرات أو تناول أي مؤثرات عقلية سواء بمكافأة أو بدون مكافأة هي ان العقوبة لا تقل عن الحبس ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار وغرامة لا تزيد على خمشة ملايين دينار).

[٤] المادة ٣٥ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

[٥] المادة ٣٣ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

ولا بد من الإشارة إلى أن المشرع العراقي قد منع إقامة الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه من أجل العلاج في المشافي صاحبة الاختصاص بعلاج المدمنين[١].

وبهذا يتبين لنا أن المشرع العراقي قد تدرج في فرض عقوبة السجن، بالإضافة غلى تعيينه لمقدار عقوبة الحبس كجزاء يتم فرضه على من اقترف جرم التعاطي واستناداً لجسامة الجرم بالإضافة لتحديده الحدين اقصى والأدنى في بعض الحالات كما ولجأ لفرض عقوبة الغرامة[٢].

وهذا كله بهدف تحقيق مكافحة جنائية فعالة لوقف انتشار هذه الأفعال ويعد النظام العقابي المطبق في العراق من الأنظمة التي تفرض عقوبات شديدة على جرائم عديدة متصلة بالمخدرات بدءاً من التعاطي، ونحن نرى أن مثل هذه الجرائم يتطلب وقفها تطبيق صحيح للعقوبات وليس فقط فرض عقوبات أضف غلى هذا المتعاطي شخص يحتاج للمساعدة وليس لعقوبة تطبق عليه والافضل السير بهذا الاتجاه في إطار معالجة مثل هذه الجرائم.

فالمشرع العراقي قد عد جرم تعاطي المخدرات جنحة وفرض عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وهذا موقف المشرع يعد ملائماً للسياسة الجنائية الحديثة التي تسمو للإصلاح حيث تعد هذه العقوبة أخف من العقوبة المفروضة في قانون المخدرات السابق والذي كان يعاقب المتعاطي بعقوبة شديدة تصل للسجن مدة لا تزيد عن ١٥ سنة والحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار[٣].

كما وأن نص المشرع على عدم إقامة الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي المخدرات معناها أي قيام المتعاطي بالتقدم للجهات المختصة بهدف العلاج واعترافه بتعاطيه المخدرات بشكل رادع من أجل عدم اتخاذ أي إجراء ضده[٤]، ولكن هذا لا يمنع القاضي في الحالات التي لا يسلم المتعاطي نفسه بها وغنما إذا قبضت عليه السلطات من ان يتم إحالته إلى احد المصحات العلاجية، وبحال رفضه الذهاب للمصح يتم معاقبته استناداً للمادة ٣٢ من قانون المخدرات.

وهذا ما شكل نقلة نوعية في قانون المخدرات العراقي وفتح الباب أمام المتعاطي المقرر الخلاص من المخدرات لكن هذا القانون كالحضن الذي يساعده في ذلك وهذا ما نحن أحوج له لاسيما فئة الشباب الذين يغرر بهم، ولكن حبذا لو نص المشرع في الفترة الثانية من المادة ٤٠ من قانون المخدرات على أن عدم جواز إقامة الدعوى الجزائية على كل

---

[١] المادة ٤٠ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

[٢] تعرف الغرامة بموجب المادة ٩٥ من قانون العقوبات العراقي بانها(إلزام المحكوم عليه بأن يدفع غلى الخزانة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه.

[٣] المادة ١٤/ثانياً من قانون المخدرات الملغى رقم ١٨ لعام ١٩٦٥.

[٤] المادة ٤٠ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

من ثبت تعاطيه غذا حصلت زوجه او أحد أصوله أو فروعه في إحدى المؤسسات الصحية، مكرساً وهذا حماية أفضل للمتعاطي.

٩. المطلب الثاني: كيفية علاج جريمة تعاطي المخدرات.

إن علاج متعاطي المخدرات يستند إلى عدة عوامل تتعاون لتكمل بعضها بعضاً حيث يجب أن يون هناك تداخلات متعاونة تحت تصرف وإدارة طبية ومسارات قانونية تعطي فرصة التدخلات السلوكية عن طريق برامج تأهيل وإعادة اندماج، ولتوضيح كيفية علاج تعاطي المخدرات سنقسم هذا المطلب لفرعين نتطرف في الفرع الأول للوسائل الوقائية وفي الفرع الثاني للوسائل العلاجية.

١٠. الفرع الأول: الوسائل الوقائية.

حتى يتم علاج جرم تعاطي المخدرات لا بد من العمل على محاولة قمعه حتى قبل قيامه عن طريق ما يسمى بالأدوات الوقائية وأهمها التعليم في القطاع الاول بحيث يتم تنشئة جيل صالح مؤمن بالقيم والمبادئ الأخلاقية مما يساهم على نشر الوعي وزيادة الثقافة بين أفراد المجتمع، كون التعليم يتمثل بكونه رسالة شاملة تعمل على حل كافة المشكلات الاجتماعية وتكرس شعور الانتساب بقبول الشباب والابتعاد عن كافة الأمور التي تنك الفرد وتهدم كيان المجتمع، أي أن التعليم سوف يكون طريقاً يدعم فعالية الحماية من اقتراف الأفعال الجرمية المناقضة للدين القانون، وما يعزز ذلك ويرفده هو وظائف المؤسسات التربوية والمنهجية والإدارية من أجل إنقاذ الأفراد المنحرفين والمتعاطين والعمل على إعادة إدماجهم بالمجتمع أصحاء[١]،

ويضاف إلى هذا العمل الذي يقوم به السلطات الدينية من كافة الطوائف عن طريق تجنيبهم تعاطي مثل هذه المواد بتوضيح مخاطرها على صحة الفرد والأسرة، ويكمل هذا بوظيفة وسائل الإعلام التي تلعب دوراً بارزاً ضمن هذا الإطار وتحد من الجرائم وتخفف منها[٢]، حيث يكون لها دوراً هاماً بنشر الوعي والثقافة لأفراد المجتمع بمخاطر المخدرات من خلال تأثيرها الكبير على شريحة كبيرة في المجتمع، عن طريق البرامج التثقيفية والفعاليات الإرشادية وتثقيف الأفراد حول مخاطر الظاهرة مع التأكيد على حياة متعاطي المخدرات والنتائج السلبية المقربة عليه، وكذلك عن طريق العمل تعيين أهداف برامج التوعية للحد من هذه الظاهرة والتعرف على الجمهور المستهدف وتبديل الاتجاهات عن طريق عرض الحالات التي تم شفائها على الجمهور ومناقشة التطور العام لها[٣].

---

[١] وفيق صفوت مختار، مشكلة تعاطي المواد النفسية المخدرة، دار العلم والثقافة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٧٩.

[٢] السعد صالح، المخدرات، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٠، ص٦٢.

[٣] محمد عباس، المخدرات والإدمان، اخبار اليوم، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٤.

١١. الفرع الثاني: الوسائل العلاجية.

تتجلى أهم الوسائل العلاجية لتعاطي المخدرات في العلاج الطبي وهذا ما يشمل العلاج الطبيعي من خلال تجنيبه تعاطي المخدرات بشكل تدريجي ذلك أن منعه من التعاطي بشكل فوري قد يقود في غالبية الحالات إلى وفاته، فالجسم بعد أن دخلته الواد المخدرة يجب أن يعطى القليل منه حتى تسحب تماماً استناداً لأثر المخدرات على الجهاز العصبي للشخص[١]، ما ويدخل ضمن هذا الإطار العلاج النفسي كون المتعاطي سوف يتحول رويداً رويداً غلى شخص مريض نفسي ولهذا يجب أن يكون العلاج مناسب لحالة كل شخص نظراً لهذا يجب أن يتم هذا ضمن أماكن مخصصة لذلك وبشكل منعزل عن المريض العقليين حتى يستطيع الاندماج وألا يشعروا بالخطر المحدق بهم فيزدادوا اكتئابهم وحالتهم النفسية[٢]، كما ولا بد من اللجوء غلى التدريب المهني القصير المدة، وأن يتم متابعة المتعاطي اجتماعات من خلال مجموعات دعم مجمعة وخطط متدرجة للوصول إلى إعادة إصلاحه، حيث تلعب برامج التأهيلية دوراً بارزاً في دمج متعاطي المخدرات في الحياة العملية والاجتماعية بعد العلاج، والعمل على توفير فرص عمل وتدريب مهني ومتابعة اجتماعية، وفي العراق أعلنت وزارة الصحة عن إنشاء مراكز تختص بعلاج تأهيل المتعاطيين في بغداد[٣].

١٢. الخاتمة:

بعد دراسة جرم تعاطي المخدرات وكيفية معالجته في التشريع العراقي، تم التوصل على عدد من النتائج والاقتراحات:

١٣. النتائج:

١.يتحدد معنى تعاطي المخدرات غلى تناول الإنسان المخدرات بهدف غير طبي وبشكل كبير وسوء استخدام لها ويشترك لوجود التعاطي أن يتم الاعتياد على تناول المواد المخدرة، ويأخذ التعاطي عدة صور كالتعاطي من خلال الفم أو الاستنشاق أو الحقن أو الملامسة.

٢.تتعدد الاسباب التي تدفع الفرد إلى ارتكاب جرم التعاطي بين الأسباب النفسية والاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، حيث يجد المتعاطي في المواد المخدرة سبيل من أجل الهروب من فشله وضعفه وفقره فيقدم على اقتراف هذه الأفعال والتي قد تقوده لارتكاب أفعال جرمية أخرى كالسرقة والاختلاس والقتل.

٣.يترتب على تعاطي المخدرات الكثير من الآثار السلبية الخطيرة حيث يلحق ضرراً بالغاً بسوق العمل الذي يفقد طاقات وقواه العاملة مما يقود غلى حدوث البطالة والاضطراب الاجتماعية ويعيق عملية التنمية الاقتصادية، فيكون عقبة في طريق تقدم الدولة وتطورها.

---

[١] نوال محمد عمر، الإعلام والمخدرات، مجلة أدبيات، المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة، ج٦، ١٩٩٥، ص٨.

[٢] سمير عبد الجبار، ناسو صالح، المخدرات، دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة، مطبعة دار القلم والبحث العلمي، بغداد، ٢٠٠٥، ص١٤.

[٣] سعد المغربي، ظاهرة تعاطي الحشيش، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٣، ص٢٣.

٤.يقوم النموذج القانوني لجرم تعاطي المخدرات على توفر نص قانوني يجرم هذا الفعل ووجود ركن مادي يأخذ صور الحيازة بقصد التعاطي أو التسليم من أجله، بالإضافة غلى توفر ركن معنوي متمثل بقصد جرمي يستند على وجود علم لدى المتعاطي بكون المادة مخدرة وأن تتجه إرادته لتناولها.

٥.تدرج المشرع في فرض عقوبات على جرم تعاطي المخدرات، متبعاً نظاماً عقابياً قائم على تشديد العقوبات في العديد من الأفعال المتصلة بالتعاطي وقد تنوعت العقوبات بين السجن والحبس والغرامة وفرض تدبير إلزام المريض بزيارة عيادة نفسية، كمحاولة من المشرع لوقف مثل هذه الأفعال.

٦.جعل المشرع العراقي عقوبة تعاطي المخدرات عقوبة جنحية تتراوح بين سنة لثلاث سنوات وتعد عقوبة خفيفة من شأنها الترويج على التعاطي ولا تحقق الردع المستلزم للوقوف في وجه انتشار مثل هذه الأفعال الجرمية.

١٤. الاقتراحات:

١.نشر الوعي حول آفة المخدرات بين أفراد المجتمع العراقي والتوعية بمخاطره السلبية عن طريق الأجهزة الصحية والأمنية ومؤسسات المجتمع المدني.

٢.العمل على تلافي الثغرة الذي وقع فيها المشرع العراقي عندما جعل جريمة تعاطي المخدرات جنحة، والعمل على جعلها جناية وفرض عقوبة تناسب حجم مخاطر هذه الافعال حتى تحقق الردع المطلوب في مواجهة هذه الافعال.

٣.الاخذ بالوسائل القانونية المختصة بالرقابة على طرق التهريب وإنتاج واستيراد المواد المخدرة ومنع تعاطيها ومواجهتها، واللجوء للأساليب التقنية المتطورة لهذه المواجهة وفرض سيطرة بشكل كامل على الحدود وفرض فحص كامل للموفدين والعقاقير وبأحدث اساليب الفحص الحديثة.

٤.العمل على عزل المتعاطين للمواد المخدرة عن المتاجرين ضمن المراكز التي يعاقبون فيها حفاظاً عليهم من زيادة إجرامهم وتمتعنهم فيه وضمان إعادة إصلاحهم واندماجهم بالمجتمع.

٥.العمل على تحسين المستوى المعيشي من كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية وزيادة دخل المواطنين وتوفير الخدمات الصحية حتى يتم قطع الطريق أمام هذه الحجة لمكافحة المخدرات، وفرض احكام صارمة تمنع دخول المخدرات مع الدول المجاورة والتعامل بقواعد حاسمة مع التجار والتعاون مع هذه الدول من أجل مكافحة تهريب المخدرات عبر العراق.

٦.تكريس وظيفة المؤسسات ذات الطابع التعليمي في الجامعات والمدارس، وزيادة أهميتها والحض على نشر طرق الوقاية من تعاطي المخدرات ومكافحة النتائج الخطيرة المترتبة عنها.

قائمة المراجع:

١٥. أولاً: الكتب.

١. انواط البستاني، المخدرات أعرف عنها وتجنبها، المكتبة الشرقية، بيروت، ١٩٨٩.

٢. إيمان محمد الجابري، خطورة المخدرات ومواجهتها تشريعياً، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩.
٣. جميل الميمان، مكافحة المخدرات، المكتبة الأمنية، الرياض، ١٩٩٠.
٤. حسنين المحمدي، مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانوني الدولي، ط٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
٥. حسين ظاهري، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠١٢.
٦. رامي متولي القاضي، مكافحة الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
٧. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦.
٨. سعد المغربي، ظاهرة تعاطي الحشيش، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٣.
٩. سمير عبد الجبار، ناسو صالح، المخدرات، دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة، مطبعة دار القلم والبحث العلمي، بغداد، ٢٠٠٥.
١٠.سمير عبد الغني، الرؤية المستقبلية لمكافحة المخدرات، ج١، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
١١.سمير عبد الغني، مبادئ ومكافحة المخدرات والإدمان والمكافحة ، استراتيجية المواجهة، ط١، دار الكتب القانونية ، القاهرة، ٢٠٠٩.
١٢.سهير راشد، الاقراص المنومة والمهدئات، الدار العربية للعلوم ، بيروت، ١٩٩٣.
١٣.عبد الرحمن مصيفر، الشباب والمخدرات في دول الخليج العربي، الربيعان للنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٩٥.
١٤.عبد العزيز المعماري، حمد علي أحمد، دراسات في علم الإجرام، عمان، ٢٠١٢.
١٥.علي أحمد راغب، استراتيجية مكافحة المخدرات دولياً ومحلياً، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
١٦.لواء محمد رمضان محمد، المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية والمحلية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢١.
١٧.محمد جمال مظلوم، الإتجار بالمخدرات، ط١، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض.
١٨.محمد حسن غانم، الإدمان، دار غريب للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٩.محمد زيد ، آفة المخدرات وكيفية معالجة الإدمان، ط١، دار الاندلس للطباعة، بيروت، ٢٠٠٤.
٢٠.محمد زيد، آفة المخدرات وكيفية علاجها، دار الأندلس، بيروت، ١٩٨٨.
٢١.محمد عباس، المخدرات والإدمان، اخبار اليوم، القاهرة، ١٩٩٨.
٢٢.مدحت محمد ابو النصر، مشكلة تعاطي المخدرات العوامل والآثار والمواجهة مع الإشارة إلى تجارب مصر والإمارات والكويت وأمريكا، الدار العالمية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٨.
٢٣.مصطفى مجدي، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٢.
٢٤.نوال محمد عمر، الإعلام والمخدرات، مجلة أدبيات، المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة، ج٦، ١٩٩٥.

٢٥.وفيق صفوت مختار، مشكلة تعاطي المواد النفسية المخدرة، دار العلم والثقافة، القاهرة، ٢٠٠٥.
٢٦.وليد المخزومي، المواجهة التشريعية للمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع العراقي، منشورات الجمعية العراقية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الرائد للطباعة بغداد، ٢٠١١.
٢٧.يوسف اليوسف، تعريف المخدرات وأسباب الإدمان، قسم الإرشاد والتعافي، ٢٠٠٨.

١٦. ثانياً: الرسائل.

١. عبد الإله عبد الله المشرف، المخدرات والمؤثرات العقلية أسباب التعاطي وأساليب المواجهة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١.
٢. فوزي جيماوي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠١٣.

ثالثاً: المجلات.

١. أحمد عبد العزيزين تحولات جرائم المخدرات في العراق بعد عام ٢٠٠٣ دراسة اجتماعية تحليلية، مجلة الجامعة العراقية، ع٥١، ج١، ٢٠٠٣.
٢. رعد غالب غائب، حكم المخدرات في الفقه الإسلامي، مجلة ديالى، ع٤٥، ٢٠١٢.
٣. فاطمة سالم جابر، الأسباب المؤيدة إلى انتشار المخدرات في العراق، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، ٢٠١٨.
٤. كاظم عبد الله، جرائم حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون العراقي، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، الأردن، م٢٥، ع٣، ٢٠١٩.

١٧. رابعاً: القوانين والاتفاقيات.

١. الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة لعام ١٩٧٢.
٢. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لعام ٢٠١٧ العراقي.